

وعلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المحسوبة .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث لم يتم تعاطيه تعاملاً قانونياً سليماً ، حيث أن المميز كان يدافع عن نفسه وكان بحالة دفاع شرعي .
٢. لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث أن الإصابة التي لحقت بالمشتكية لم ترق إلى العاهة ، وإنما مدة التعطيل هي أربعة أسابيع .
٣. لقد أخطأت المحكمة بقرارها من حيث تعديل وصف التهمة ، حيث ان وقائع هذه القضية لا تشكل جناية إحداث عاهة طبقاً للمادة ٣٣٥ عقوبات وإنما تشكل جنحة الإيذاء .

٤. لقد أخطأت المحكمة بقرارها من حيث حجم العقوبة الصادرة بحق المميز حيث أن العقوبة شديدة وقاسية بحق المميز حيث ان المميز شاب في مقتبل العمر ولم تأخذ المحكمة بالأسباب المخففة تقديرياً للمحكمة .

٥. لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث أن المميز كان بحالة دفاع شرعي ، وهذا ثابت من خلال شهادة شاهد النيابة الرقيب والذي ذكر أن المميز كانت تتزلف منه الأدماء من أفه ومن فمه عرفت بأن هناك مشاجرة ولا أعرف من قام بضرب المتهم .

* لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

* بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

• ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

۱. ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

• ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

۲. ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

۳. ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

۴. ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

• ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

۵. ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

۶. ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

:- ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

۷. ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

• ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

۸. ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

۹. ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

۱۰. ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

• ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

۱۱. ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

۱۲. ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

• ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

۱۳. ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

۱۴. ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

• ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

۱۵. ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

۱۶. ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

• ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

۱۷. ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

۱۸. ۱۳۸۵ هـ ق مطابق ۲۰۰۶ م

وعطفاً على ما جاء في قرار التعریم وعملاً بأحكام المادة ٣٣٥ عقوبات
قررت المحكمة وضع المجرم
بالاشتغال الشاقة

الموقفة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأبد بحقه وهي
وضوح المجرم
بالاشتغال الشاقة الموقفة مدة ثلاث سنوات والرسوم
محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

لم يقل المتهم بقضاء محكمة الجنايات الكبرى فلعن فيه لدى محكمتنا بالتميز
المائل ، كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها رد
التميز وتأييد الحكم المطعون فيه .

وعن أسباب الطعن :

وعن السببين الأول والخامس اللذين يدعي فيهما الطاعن انه كان في حالة
دفاع شرعي عندما قام بضرب المشتكية فإن الثابت من أقوال الطاعن
ذاته في مراحل الدعوى كافة أن المشتكية لم تقم بمواجهته بفعل يعتبر
اعتداء عليه حتى يقابله بضربها بالموس وإحداث الإصابة في جسها ، فتعدو
الشروط التي تتطلبها أحكام المادة ٣٤١ من قانون العقوبات غير متوفرة في
جانبه مما يستدعي رد هذين السببين .

وعن السببين الثاني والثالث اللذين يخطيء فيهما الطاعن محكمة الجنايات
الكبرى اعتبارها أفعال المتهم تشكل جنابة إحداث عاهة دائمة بالمخالفة لأحكام
المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات .

فإننا نجد ان ما أثبتته التقرير الطبي المنظم بحق المشتكية الصادر عن اللجنة
الطبية اللوائية في محافظة عجلون رقم ٢٠٠٧/١٢/١١ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥
ان المشتكية اصيبت بعاهة جزئية دائمة نسبتها ١٠% من مجموع قواها العامة
وهذا التقرير بنية رسمية لا يطعن فيه إلا بالتزوير ، فتكون محكمة الجنايات إذ
اخذت بهذا التقرير واعتبرت الجريمة المسندة إلى الطاعن جنابة إحداث عاهة
دائمة قد اصبحت التطبيق القانوني سليم ولا يرد هذان السببان على القرار
المطعون فيه ومستوجبان الرد .

۳۰۰

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

۱۸۷۸ء میں لکھی گئی تھی۔ اس میں مذکور ہے کہ اس وقت کے ہندوؤں نے جو زمینیں خریدیں اور ان پر قبضہ کیا وہ ان کے لئے جائیداد بن گئی۔

۱۸۷۸ء میں لکھی گئی تھی۔ اس میں مذکور ہے کہ اس وقت کے ہندوؤں نے جو زمینیں خریدیں اور ان پر قبضہ کیا وہ ان کے لئے جائیداد بن گئی۔

-: زمینیں اور زمینداروں کے حقوق

۱۸۷۸ء میں لکھی گئی تھی۔ اس میں مذکور ہے کہ اس وقت کے ہندوؤں نے جو زمینیں خریدیں اور ان پر قبضہ کیا وہ ان کے لئے جائیداد بن گئی۔



۱۸۷۸ء میں لکھی گئی تھی۔ اس میں مذکور ہے کہ اس وقت کے ہندوؤں نے جو زمینیں خریدیں اور ان پر قبضہ کیا وہ ان کے لئے جائیداد بن گئی۔

۱۸۷۸ء میں لکھی گئی تھی۔ اس میں مذکور ہے کہ اس وقت کے ہندوؤں نے جو زمینیں خریدیں اور ان پر قبضہ کیا وہ ان کے لئے جائیداد بن گئی۔

٥٥ هـ ق. ١٠٠٨ / م. ١٠٠٨ / ١٠٠٨


٥٦ هـ ق. ١٠٠٩ / م. ١٠٠٩ / ١٠٠٩

٥٧ هـ ق. ١٠١٠ / م. ١٠١٠ / ١٠١٠

٥٨ هـ ق. ١٠١١ / م. ١٠١١ / ١٠١١

٥٩ هـ ق. ١٠١٢ / م. ١٠١٢ / ١٠١٢

٦٠ هـ ق. ١٠١٣ / م. ١٠١٣ / ١٠١٣



٦١ هـ ق. ١٠١٤ / م. ١٠١٤ / ١٠١٤

٦٢ هـ ق. ١٠١٥ / م. ١٠١٥ / ١٠١٥

٦٣ هـ ق. ١٠١٦ / م. ١٠١٦ / ١٠١٦

المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقضى القانوني .

وبالمحاكمة الجارية لدى محكمة الاستئناف بعد التقض وإعادة وبعد اتباع السنقض أصدرت قرارها بالدعوى رقم ((٢٠٠٧/٤١٥/نقض)) تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧ والذي قضى بما يلي :- ((.....))

نقرر وعملاً بأحكام المادة ((٣/١٨٨)) من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ القرار المستأنف وتبعاً لذلك إلزام المستأنفة شركة المدعى مبلغ ستة آلاف دينار الذي يمثل حدود مسؤوليتها بالتعويض عن الإصابة الحاصلة للمدعى بالإضافة إلى الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ((٤٥٠)) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الدرجة القطعية ورد الدعوى بالباقي عنها .

وحيث كسبت المستأنفة من استئنافها مبلغ ((٣٩)) ألف دينار فتستحق عنه الرسوم والمصاريف النسبية بالإضافة إلى مبلغ ((٧٥٠)) ديناراً عن مرحلتي التقاضي .
وبإجراء التقاص بين أتعاب المحاماة فتستحق المستأنفة مبلغ ((٣٠٠)) دينار أتعاب محاماة .

وبخات الوقت تقرر إلزام المدعى عليها سلطة وادي الأردن بالمبلغ الزائد عن حدود مسؤولية شركة التأمين البالغ ((٢٠٠٧٢١,٢٠٠)) - ٢٠٠٠٠ = ١٠٢٧٢١,٢٠٠ ديناراً ستة وتسعين ألفاً وسبعمئة واحد وستين ديناراً و ٢٠٠ فلساً وتضمينها الرسوم النسبية عن هذا المبلغ والمصاريف ومبلغ ((٧٥٠)) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم تعرض الجهة المدعى عليها الثانية ((الطاعنة)) بقرار الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ((٢٠٠٧/٤١٥/نقض)) المشار إليه بأعلاه فطفت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية تطلب نقضه للأسباب الواردة بلاحة الطعن التمييزي .

وعــــن الأــــســــباب الأول والثاني والثالث من المنع